

قرار مجلس المنافسة عدد 182/ق/2025 صادر في 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025) المتعلق بعدم خضوع عملية اقتناء شركتي «Société Arabo Libyenne D'investissements Extérieurs SA» و «Ksar Menara SA» لنسبة من رأسمال شركة «Capital Associates SA» لإلزامية التبليغ.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014)، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025) طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 171/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025) المتعلق باقتناء شركتي «Société Arabo Libyenne D'investissements Extérieurs SA» و «Ksar Menara SA» على التوالي لنسبتي 40% و 8% من رأسمال شركة «Capital Associates SA» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد محمد هشام بوعياذ رقم 194/2025 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1447 (5 نوفمبر 2025)، القاضي بتعيين السيد أمين بنلمسيح مقرا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025) ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية المخول لها نشر الإعلانات القانونية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 21 من جمادى الأولى 1447 (13 نوفمبر 2025) والذي منح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن المجلس لم يتوصل بأي ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة من الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد لمجلس المنافسة السيد عبد الإلاه قشاشي، ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقدي تفويت أسهم مبرمين بين الأطراف المعنية بتاريخ 31 أكتوبر 2025، يحدد شروط اقتناء شركتي «Société Arabo Libyenne D'investissements Extérieurs SA» و «Ksar Menara SA» على التوالي لنسبتي 40% و 8% من رأسمال شركة «Capital Associates SA» وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق الأسقف المحددة بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هذه هي :

- **المساهم الحالي :** «La Compagnie Financière Holding Atlas SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يبلغ رأسمالها 60.000.000 درهم، ومسجلة بالسجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 181559، ويقع مقرها الاجتماعي بـ88، شارع المراكشي، حي الهيبودروم، الدار البيضاء، وتنشط في قطاعات الخدمات البنكية الاستثمارية والوساطة في البورصة وتديبر الأصول والعقار :

- **الجهة المقتنية بصفة غير مباشرة :** «Libyan Foreign Investment Company» والمعروفة بالاختصار «LAFICO» وهو صندوق استثمار سيادي ليبي يوجد مقره الرئيسي في الظهراء، طرابلس، ليبيا، والمسجل في السجل التجاري بطرابلس تحت رقم 9481، ويتمثل نشاطه في تنفيذ الاستثمارات الاستراتيجية بالخارج وله مساهمات في شركات ومشاريع في العديد من الدول، خاصة في أوروبا وإفريقيا، بما في ذلك المغرب :

- **الجهتين المقتنيتين بصفة مباشرة :**

• «Société Arabo Libyenne D'investissements Extérieurs SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تابعة لصندوق الاستثمار «Libyan Foreign Investment Company» مسجلة في السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية للدار البيضاء تحت رقم 89715، والكائن مقرها بإقامة حدائق أنفا، الطابق الخامس، عمارة «د»، القطب المالي، الدار البيضاء، ويتمثل نشاطها في إدارة المنشآت الفندقية :

• «Ksar Menara SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالسجل التجاري بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 181559، ويقع مقرها الاجتماعي بـ158، شارع أنفا، الدار البيضاء، ويتمثل نشاطها في تهيئة واستغلال المؤسسات السياحية والفندقية.

- **الجهة المستهدفة :** «Capital Associates SA» هي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، يبلغ رأسمالها 300.000 درهم، ومسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 216127، ويقع مقرها الاجتماعي في 88، شارع المراكشي، حي الهيبودروم، الدار البيضاء، ليس لديها أي نشاط حالي وسيتمثل نشاطها بعد العملية في قطاع الإنعاش العقاري.

وحيث إنه رغم استيفاء العملية لشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 سالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 1.2 مليار درهم، علاوة على تجاوز رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من قبل واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز لمبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد وفق المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه :

وحيث إن العملية، لا تشكل تركيزا اقتصاديا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، حيث إنه على الرغم من اقتناء شركة «Libyan Foreign Investment Company (LAFICO)» من خلال الشركتين التابعتين لها «Société Arabo Libyenne D'investissements Extérieurs SA» و «Ksar Menara SA» على التوالي لنسبتي 40% و8% من رأسمال شركة «Capital Associates SA» وحقوق التصويت المرتبطة به، إلى جانب المساهم الحالي «La Compagnie Financière Holding Atlas SA» ليصل إجمالي حصتها إلى نسبة 48% منه، إلا أنه وفقا لاتفاق المساهمين المبرم في هذا الشأن، فإن هذا الاقتناء لن يمنحها أي حق في التصويت أو اتخاذ القرارات الاستراتيجية التي تهم الشركة المستهدفة المذكورة.

وبموجب هذا الاتفاق، لن تتمكن الشركة المقتنية بشكل غير مباشر من تعيين أي ممثل لها في مجلس إدارة الشركة المستهدفة «Capital Associates SA»، والذي يتكون من أعضاء يتم تعيينهم حصريا من قبل المساهم الحالي «La Compagnie Financière Holding Atlas SA». علاوة على ذلك، لن تمتلك شركة «Libyan Foreign Investment Company (LAFICO)» التابعة لها «Société Arabo Libyenne D'investissements Extérieurs SA» و «Ksar Menara SA»، أي حق في الاعتراض على القرارات الاستراتيجية الصادرة عن مجلس إدارة الشركة المستهدفة المذكورة.

وبناء على ذلك، لن يترتب على إنجاز هذه العملية أي تغيير على طبيعة المراقبة على الشركة المستهدفة «Capital Associates SA»، حيث ستظل هذه الأخيرة خاضعة للمراقبة الحصرية من قبل المساهم الحالي «La Compagnie Financière Holding Atlas SA».

وحيث إنه انطلاقاً مما سبق واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة وكذا الأبحاث التي قامت بها مصالح مجلس المنافسة المكلفة بالتحقيق والبحث، تبين على أن هذه العملية لا تستوفي شروط وجوب تبليغها المنصوص عليها في المادة 11 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه، وبالتالي فهي غير خاضعة لإلزامية التبليغ :

وحيث إن مقتضيات المادة 8 المكررة من المرسوم رقم 2.14.652 السالف ذكره، تستثني من أداء مبلغ الإتاوة العمليات التي يعتبر المجلس بقرار معلل، أنها لا تندرج في مجال المادتين 11 و12 من القانون السالف الذكر رقم 104.12 :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 171/ع.ت.إ/2025 بتاريخ 12 من جمادى الأولى 1447 (4 نوفمبر 2025)، لا يستوفي الشروط القانونية.

#### المادة الثانية

أن عملية اقتناء شركتي «Société Arabo Libyenne D'investissements Extérieurs SA» و «Ksar Menara SA» لنسبة من رأسمال شركة «Capital Associates SA» وحقوق التصويت المرتبطة به إلى جانب المساهم الحالي «La Compagnie Financière Holding Atlas SA»، لا تخضع لإلزامية التبليغ.

#### المادة الثالثة

تستثنى هذه العملية من أداء مبلغ الإتاوة.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقد اجتماعها بتاريخ 3 جمادى الآخرة 1447 (24 نوفمبر 2025)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيساً للجلسة، والسيدة شيماء عبو، والسادة عادل بوكبير وعبد العزيز الطالبي وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

شيماء عبو. عادل بوكبير.

عبد العزيز الطالبي. حسن أبو عبد المجيد.

